يوقف بتلك الأيام ويذكر بالجنة ويخوف بالنار قال أصبغ
وأين المواضع حبس بمقام الشجرة مع التأني أو وجه إليه
استوفي منه سواء ويتوقف مالك إذا فهم أنه يتلقى على
المسلمين ويقطع منه ويسقى وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع
وارتد وقد استتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نبهان الذي ارتد
أربع مرات أو خمسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما
رجع وهو قول الشافعي وأحمد وقاله ابن القاسم وقال إسحاق
يقتل في الرابعة وقال أصحاب الرأي إن لم يتب في الرابعة قتل
دون استتابة وإن تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن
حتى يظهر عليه خشوع التوبة وقال ابن المنذر ولا نعلم أحدا
أوجب على المرتد في المرة الأولى أدبا إذا رجع وهو على مذهب
مالك والشافعي والكوفي

فصل

هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من إقرار
أو عدول لم يدفع فيهم فأما من لم تتم الشهادة عليه بما
شهد عليه الواحد أو اللفيف من الناس أو ثبت قوله لكن احتمل

ولم

ولم يكن صريحا وكذلك إن تاب على القول بقبول توبته فهذا
يدرأ عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد الإمام بقدر شهرة حاله
وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه وصورة حاله
من التهمة في الدين والنبز بالسفه والمجون فمن قوي أمره
أذاقه من شديد النكال من التضييق في السجن والشد في القيود
إلى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته
ولا يقعده عن صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل لكن
وقف عن قتله لمعنى أوجبه وتربص به لإشكال وعائق
اقتضاه أمره وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف
حاله وقد روى الوليد عن مالك والأوزاعي أنها ردة فإذا تاب
نكل ولمالك في العتبية وكتاب محمد من رواية أشهب إذا تاب
المرتد فلا عقوبة عليه وقاله سحنون وأفتى أبو عبد الله
ابن عتاب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان
عدل أحدهما بالأدب الموجع والتنكيل والسجن الطويل
حتى تظهر توبته وقال القابسي في مثل هذا ومن كان أقصى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)